

70530 - هل يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء؟

السؤال

هل ممكن عند الوضوء مسح جزء صغير من الرأس على أن يكون من الجزء الخلفي وليس الأمامي؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس في الوضوء ، لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة/6 .

واتفق الفقهاء على أن الأفضل استيعاب الرأس بالمسح ، غير أنهم اختلفوا هل هذا الاستيعاب واجب أم لا ؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح الرأس كله .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكفي مسح بعض الرأس .

واستدل المالكية والحنابلة بعدة أدلة :

1- قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وهذا يتناول جميع الرأس . وهذه الآية : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) كقوله تعالى في التَّيْمُمِ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) والوجه يجب استيعابه في التيمم فكذلك الرأس هنا .

انظر : "مجموع الفتاوى" (21/125) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" اختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس ، فقال مالك : الفرض مسح جميع الرأس ، وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه ، هذا هو المعروف من مذهب مالك ، وهو قول ابن علية ، قال ابن علية : قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر مسح الوجه في التيمم ، وأمر بغسله في الوضوء ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم ، فكذلك مسح الرأس " انتهى .

" التمهيد " (20 / 114) .

2- واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم , فإنه لم يثبت عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس .

واحتج الأحناف والشافعية بأدلة منها :

1- قوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) قالوا : والباء للتبعيض ، فكأنه قال : (وامسحوا بعض رؤوسكم) .

وأجيب عن هذا : بأن الباء ليست للتبعيض ، وإنما هي للإلصاق ، ومعنى الإلصاق : أنه يجب أن يلتصق بالرأس شيء من الماء الذي يمسح به .

انظر : "مجموع الفتاوى" (21/123) .

2- ما رواه مسلم (247) عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ) . قالوا : فاقصر صلى الله عليه وسلم على مسح الناصية وهي مقدم الرأس .

وأجيب عن هذا : بأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، وأكمل المسح على العمامة ، ومسح العمامة يقوم مقام مسح الرأس .

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (1/193) : " لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين " إجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه ، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط " انتهى من "الشرح الممتع" (1/178) .

وبهذا يظهر أن الراجح من القولين هو القول بوجوب مسح الرأس كله في الوضوء .

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/227) : " الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء ؛ لقوله تعالى : (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : (وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) ، وفي لفظ لهما : (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (1/187) : " ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه ؛ لقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) المائدة/6 ولم يقل : (ببعض رؤوسكم)" انتهى .



وأما صفة مسح الرأس فقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (45867) فليُنظر .

والله أعلم .